فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها و
يستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب
فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث
اصابع طولا او عرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازى هو المختار لكا
قال الكرخى ان المعتبر عنده اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق و
مدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز
ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا
ولكن يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اى
اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع
الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع
وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لا
ن البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي
اقامة السنة جواز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو
مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان
يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود
لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اى جوانب
الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص
وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالحمراى ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه
لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو
وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه
البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه و

لكن

ولكن خاض في الماء لا بنية المسح او لم يغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى
في الحشيش المبتل بالماء الجارى عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض والمشى عن
المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة
والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب خفيه المطر
ينوب عن المسح ولم ينو خلافا للشافعى في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء
والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه الا بالنية عندنا ايضا لانه اى المسح
خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا
ومن ابتداء المسح اى مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة
ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعى لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر ومن
ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه
نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم
وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن
لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق
الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس
لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض
او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده
او فوق الخف كالذى من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل
لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز
المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما
نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الشاذى من عدم الجواز لان الشاذى
رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس

Copyright © King Saud University